

القوانين

كما يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في إطار التعاون الفني تقاضي الأجرة الراجعة لهم من قبل مشغلوهم وذلك حسبما جاء بالاتفاقية المبرمة في الغرض على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون المشار إليه بالفقرة السابقة.

تضبط تراتيب التعيين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 5 . يبقى المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة خاضعين إلى النظام الأساسي والتشريع الجاري به العمل في قطاع النشاط الذي يتبعون إليه ولا يتمتعون بالامتيازات المخولة للعسكريين المباشرين وخاصة فيما يتعلق بالعلاج والجرايات العسكرية ورخص الراحة والتسهيلات المتعلقة بالنقل والإعفاء من طوابع البريد.

الفصل 6 . يخضع المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة إلى أحكام القانون الأساسي العام للعسكريين فيما يتعلق بالواجبات والانضباط وإلى قانون الخدمة الوطنية وكذلك إلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الفصل 7 . يضبط الوزير المكلف بالدفاع الوطني كل سنة، حسب الحاجيات، عدد أفراد الحصة المزعم تجنيدهم ونسب توزيعهم على مختلف أشكال الخدمة الوطنية.

الفصل 8 . حدرت مدة الخدمة الوطنية بعام واحد يخضع المجندون أثناءها إلى تكوين أساسي عسكري تضفيه مدة ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 9 . يمنح المجندون في نطاق الخدمة العسكرية المباشرة زيادة على التدريب العسكري فرضاً للتعليم العام والتكون المهني لفتح آفاق التشغيل والإعداد للاندماج في الحياة المهنية.

الفصل 10 . يتم إدماج المجندين بعد قضاء مدة الخدمة الوطنية وبعد سراحتهم ضمن جيش الاحتياط لمدة 24 سنة مرتبة كما يلي :

. الاحتياط الأول : ستنان

. الاحتياط الثاني : ستنان

. الاحتياط الثالث : 20 سنة

المدة التي يقضيها المتطوع أو من يعيد التطوع في الخدمة المباشرة زيادة على مدة الخدمة الوطنية تطرح من مدة الخدمة المقررة في الاحتياط.

وتتم دعوة الاحتياطيين في الحالات العادلة غير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 11 . عند الضرورة يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني :

1 . إبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

قانون عدد 1 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بالخدمة الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تهدف الخدمة الوطنية إلى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلام في العالم.

الفصل 2 . يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاماً أن يتقدم تلقائياً لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزماً بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

ويمكن للمواطن البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يؤدي الخدمة الوطنية بطلب منه وبترخيص من الوالي وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 3 . تتحذ الخدمة الوطنية أحد الشكلين التاليين :

. خدمة عسكرية مباشرة لغرض تسديد حاجيات الجيش الوطني.

. خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة استجابة لاحتياجات الدفاع الشامل ومتطلبات التضامن الوطني.

الفصل 4 . يعين المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة :

. لدى وحدات قوات الأمن الداخلي،

. في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات،

. في إطار التعاون الفني.

ويمكن أن تشمل الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية أصحاب المهن الحرة والمشاريع الفردية الخاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

خلافاً لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الدوّاين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كلياً ومجلة الشغل، يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في نطاق التعيينات الفردية الانتفاع بكامل مرتبهم على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.

يجري الفحص الطبي في ظروف تضمن لهم حرمتهم وسرية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.
وتضبط إجراءات التجنيد بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الباب الثالث

التأجيل والإعفاء

الفصل 19 . يمكن زمن السلم منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد :

أولاً : للمواطن الذي له أخ بصدر أداء الخدمة الوطنية.

ثانياً : للمواطن الذي ثبتت ضرورة قيامه مؤقتا بشؤون عائلته،

ثالثاً : للمواطن المزاول لتعليميه،

رابعاً : للعامل المقيم بالخارج إلى حد سن الثامنة والعشرين.

وتضبط شروط منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 20 . على المواطن الذي تحصل على تأجيل من أداء الخدمة الوطنية أن يقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية حال انقضاء مدة صلوحية التأجيل الممنوح له.

الفصل 21 . يمكن عند الضرورة توقيف مفعول التأجيل الممنوح بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 22 . يخول لرؤساء المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية وأمري المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة وكذلك الملحقين العسكريين بالخارج صلاحية منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية حسب شروط تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 23 . يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن :

أولاً : ثبت طيبا عدم صلوحيته للخدمة.

ثانياً : ثبت أنه قائم بشؤون عائلته بصفة نهائية لفالة فرد أو عدة أفراد قد يحرمون من موارد عيش كافية بحكم تجنيده،

ثالثاً : ثبت أنه لا يزال يعمل ويعيش بالخارج بعد سن الثامنة والعشرين.

رابعاً : تجاوز السن القصوى للتجنيد.

وتضبط شروط منح الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 24 . المجندي الذي طرأ تغيير على وضعيته العائلية أثناء أدائه للخدمة الوطنية وأصبح بذلك قائما بشؤون العائلة على معنى الفصل 23 من هذا القانون يتم سراحه بطلب منه.

الفصل 25 . تبت لجنة تدعى "لجنة التأجيل والإعفاء" في مطالب التجنيد والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وقواعد سيرها بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 26 . يمكن لمن تحصل على تأجيل أو إعفاء من أداء الخدمة الوطنية أن يتخلّى عنه في أي وقت، ما عدا في حالة ثبوت عدم صلوحيته طيباً وعندئذ يتم تجنيده مباشرة ضمن الحصة المولية.

الفصل 27 . يعتبر العسكريون الذين قضوا سنة في الخدمة المباشرة أو في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية قد سووا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

2 . إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة :

إلى الاحتياطيين التابعين لحصة واحدة أو لعدة حصص أو لجميع الحصص وذلك بصفة كاملة أو مجزأة.

إلى قدماء العسكريين المتتقاعدين أو غير المتتقاعدين من مختلف الرتب الذين لم يعودوا تابعين للاحتياط وذلك إلى غاية خمس سنوات بعد الحد العمري المقرر لهم.

الفصل 12 . يمكن إبقاء المجندين إلى ما بعد المدة القانونية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني في الحالتين التاليتين :

لأسباب صحية وذلك لمدة لا تتجاوز مدة الإقامة بالمستشفى لمواصلة العلاج أو مدة انتظار المثول أمام لجنة الإعفاء.

الترشح للتطوع بصفوف الجيش الوطني وذلك في انتظار إتمام إجراءات الانتداب.

الباب الثاني

الإحصاء والتجنيد

الفصل 13 . يتولى سنويًا المعمدون بمساعدة العمد ضبط جداول إحصاء أولية ترسم بها جميع بيانات الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة.

الفصل 14 . تقوم لجان تدعى "لجان الإحصاء" بمراجعة جداول الإحصاء المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون واستكمال البيانات اللازمة لضبط الجداول النهائية للإحصاء قصد أداء الخدمة الوطنية.

وتضبط مشمولات لجان الإحصاء وتركيبتها وطرق عملها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية.

الفصل 15 . يتم بالاعتماد على الجداول النهائية للإحصاء إعداد بطاقة إحصاء شخصية لكل مواطن يقع تبليغها إلى آخر مقر معلوم له.

ويتعين على المواطن حال توصله ببطاقة الإحصاء إتمام البيانات التي لم يتم ضبطها والإعلام عن كل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 16 . يتولى الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون لتونس بالخارج الترسيم بجدوال إحصاء للمواطنين التونسيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما والمقيمين مدة عمليات الإحصاء في البلاد الأجنبية المعتمد لديها هؤلاء الأعوان وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة.

وتوجه هذه الجداول إلى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 17 . يجب على المواطن الذي تم إحصاؤه أن يتقدم عند حلول الحصة المعينة له ببطاقة الإحصاء إلى المركز الجهي للتجنيد والتعبئة أو المكتب الجهي للخدمة الوطنية التابع له قصد تسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

تضبط تواريخ الالتحاق بالمراكم والمكاتب المذكورة بالنسبة إلى أفراد كل حصة حسب المعتمديات. ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلام وبمعالمات في الأماكن العمومية وعند الاقتضاء بواسطة الدعوة الشخصية.

الفصل 18 . تتم تسوية الوضعية إزاء قانون الخدمة الوطنية نهائياً بالتجنيد أو الإعفاء ومؤقتاً بالتأجيل.

ويخضع المواطنون الذين يتم إحصاؤهم إلى فحص طبي لمعرفة مدى صلوحيتهم لأداء الخدمة الوطنية.

العمومية بتأخير في الحد العمري الأقصى المعين للمشاركة في المعاشرة أو الامتحان بمدة تساوي المدة المقضاة فعلا في الخدمة العسكرية المباشرة وذلك في حدود عشر سنوات كحد أقصى.

الفصل 31 . المواطن الذي لم يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية على معنى الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصلين 17 و20 من هذا القانون يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

ويبقى المخالف مطابلا بتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الفصل 32 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلقة بالخدمة الوطنية المنقح بالقانون عدد 53 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 14 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

الفصل 28 . يعتبر أعون قوات الأمن الداخلي والسجون والإصلاح والمداونة والغابات الذين تابعوا تكوينا عسكريا أو شبه عسكريا قد سووا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 29 . يمكن لكل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل وثلاثة وعشرين عاما على الأكثر أن يتطلع في نطاق الانتداب بالمدارس العسكرية حسب شروط تحضير بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

تشترط موافقة الوالي بالنسبة إلى الشبان الذين لم يبلغوا سن الرشد . ويمكن لقدماء العسكريين الذين لم يتجاوز عمرهم الأربعين سنة أن يعودوا التطلع للعمل بصفوف الجيش الوطني حسب شروط تحضير بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 30 . ينتفع المواطنين الذين قضوا عامين على الأقل في الخدمة العسكرية المباشرة عند انتدابهم لأول مرة بطريقة المعاشرة أو الامتحان في وظيفة تابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات